Republic of Iraq
Communications and Media Commission
Board of Appeal

جمهورية العراق
ئة الإعلام والاتصالات
مجلس الطعن

العدد/ ٨١/طعن/٢٠٢٦

التاريخ / ٥ /٢٠٢٦/٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٥/ ٢٠٢٦/٧ برئاسة القاضي اياد محسن ضمد وعضوية السيدين محمد عبد الحمزة عبود و جليل صالح خلف واصدر القرار التالي :

الطاعن / احمد عباس طلال – وكيله المحامي مازن عد عبدالله

المطعون ضده : قرار رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات – اضافة الى وظيفته - الصادر بموجب الكتاب المرقم (٧/ع/٧٥٠٣) في ٢٠٢٦/٦/٢٨

القرار

من خلال التدقيق تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة ومشتملا على أسبابه القانونية لذا تقرر قبوله من الناحية الشكلية , ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون , حيث يتضح من خلال الاطلاع على الأوراق والمستندات واللوائح المرفقة بإضبارة الطعن , ان هيئة الاعلام والاتصالات قررت منع ظهور مقدم الطعن في جميع وسائل الاعلام المحلية والأجنبية العاملة في العراق لمدة (٩٠) تسعون يوما من تاريخ صدور الكتاب , وذلك لقيامه بنشر مادة إعلامية عبر حسابه الشخصي في منصة (ميتا / فيس بوك) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٧ , تناول فيها مشاركة المنتخب الوطني العراقي لكرة القدم في بطولة كاس العالم ٢٠٢٦ , وقد اشتملت على إساءة بحق الدولة العراقية من خلال وصفها بانها (دولة غير محترمة) وربط ذلك بعبارة (فليس لهذه البلاد من امل بالإصلاح) , وقد أشار القرار المطعون فيه بان هذا المنع لا يشمل بث برنامج (مع ملا طلال) عبر قناة (UTV) الفضائية , والذي يتولى مقدم الطعن تقديمه , على ان يتولى تقديمه مقدم اخر طوال مدة سريان قرار منع ظهور الطاعن . ولدى الاطلاع على تقرير الرصد المقدم من دائرة الرصد الإعلامي في الهيئة بكتابها المرقم (٧/ع/١٧٨٤/٣/١) في ٢٠٢٦/٦/٢٨ , والاطلاع على المنشور الذي نشره الطاعن على صفحته الشخصية في منصة (ميتا / فيس بوك) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٧ يتبين بان وصف الدولة العراقية بانها (دولة غير محترمة) يتجاوز حدود النقد والتحليل الرياضي الخاضع لأحكام لوائح البث الصادرة عن الهيئة , ليشكل مساسا معنويا بكيان الدولة وهيبتها السياسية و بركائز الولاء الوطني لها , وكذلك يشكل مساسا بالنظام العام والذي اوجبت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق عدم الاخلال به عند ممارسة الحق في التعبير , وحيث ان مقدم الطعن (اعلامي) يتمتع بتأثير واسع يتجاوز حدود المواطن العادي , وبالتالي فان منشوراته – حتى وان

E-mail:appeals_cmc@ymail.com
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad- Iraq
Fax: 00964(1)7195839
www.cmc.iq

حي بابل
عراق
+964(1)718000

كانت على حساباته الشخصية – يمتد تأثيرها الى الراي العام , عليه ولما تقدم بيانه من اسباب , وحيث ان القرار المطعون فيه استند الى أسبابه القانونية الصحيحة والى اللوائح الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات والتي تمتلك صلاحية تنظيم قطاع الاعلام وضبط جودة المحتوى وحماية الفضاء العام من خطابات التقليل من شأن الدولة وكيانها السياسي , لذا تقرر تأييد القرار المطعون فيه ورد الطعن , وصدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٥ /٢٠٢٦/٧ وفق احكام القسم ٦/٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

القاضي
اياد محسن ضمد
رئيس المجلس

هيئة الإعلام والاتصالات
جمهورية العراق
مجلس الطعن
Board Of Appeal
Communication and Media Commission

E-mail:appeals_cmc@ymail.com
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad- Iraq
Fax: 00964(1)7195839
www.cmc.iq

حي بابل
عراق
+964(1)718000